

عن رفع حكمه الله فلا يجوز قوله أو يكون فيه
 كتمان لحكمه قد الله والكذب والكمات محظوران
 ولا يجوز الغدول إلى اللفظ أظهر من لفظه عليه السلام
 ولا أخفى أنه لا ينبغي أن تتعلق المضحكة باللفظ الذي
 ذكره النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر كان أو خفياً فإن
 سب اللفظ مستند لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فإن استشهدت
 بالحال فيه حتى يكون موضع احتجاج لم يجز ذلك لأنه
 لا ينبغي أن يكون لو نزل لفظ النبي صلى الله عليه وسلم إلى غيره
 أن يكون احتجاج غيره فيه خلافاً لاحتجاجه وإن لم يتسببه
 الحال فيه نحو جالس وقعد جاز ذلك هذا التفصيل
 أبو الحسنين البصري وذكر أنه مذهب أبو الحسنين
 الحسن البصري وأبي حنيفة والشافعي قال رضي الله
 عنه وإنما قلنا أن هذا القسم الأخير يجوز روايته بالغ
 لأنه إن وجب الحديث لأجل اللفظ فوجب الاحتجاج
 وإن وجب لأجل اللفظ والمعنى وجب بلاوة اللفظ
 ولا دليل يدل على ذلك **واعلم** أن الصحيح
 عنه في ذلك ما يختاره الجمهور ويعتمد الإمامان

عليهما

عليهما السلام ولا يخالف هذا التفصيل إلا بالجملة والخفاً
 وهذا مما لا تكلف غلبا فيه ولا يجوز مضحكه أو
 مضحكه إذا دل على ذلك غير مراعاة ذلك عقلاً ولا
 شرعاً قال **إمامنا** المنصور بالله عليه السلام وقول
 رحمه الله إن المضحكة لا ينبغي تعلّقها بالظاهر والغا
 يلزم ما تقول لو علم الله ذلك لتعبدنا بتلاوة لفظ
 الخبر كالقرآن ولفظ الأذان والتشهد وكلامه
 عليه السلام مظهر في ذلك فإما رواية **أبي الحسنين** ما
 وصله عن أبي حنيفة والشافعي في تعذيب والمخلى
 حله ذلك **وأما** الموضع الثاني وهو الكلام
 في طريق رواية الحديث فقد ذكر رضي الله عنه
 أن الراوي **أخوالاً** منها أن يعلم أنه قرأه على شيخه
 أو حدّثه به ويذكر الفاظ قرأه ووقف ذلك ولا
 شبهة في جواز روايته وكذلك إذا علم أنه قرأه
 جميع ما في الكتاب أو حدّثه به الراوي وإن لم يذكر
 الفاظ القراء ولا وقت القراء إلا أن تعال في الحال أنه